

238965 - تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : (وَلَا تَنَافَسُوا) ، وأحكام المنافسة .

السؤال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) . قرأت في عدة فتاوى أن التنافس في الأمور الدنيوية حلال ؟ فكيف ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " ولا تنافسوا " ، مع ذكر الأدلة إن أمكن ؟

ملخص الإجابة

والخلاصة :

أن التنافس على الدنيا : إذا أدى إلى التكبر والبغي والحسد ، أو شغل عن أمور الآخرة : فهو تنافس مذموم .

إما إذا كان التنافس فيها على أمر مباح، لا يؤدي إلى مذموم بالشرع : فهو تنافس مباح لا حرج فيه ، وقد يكون في بعض الأحوال مستحباً .

وقد أجمل الحافظ ابن حجر رحمه الله أحكام المنافسة في قوله في "الفتح" (1/ 167) :

" التنافس : إِنْ كَانَ فِي الطَّاعَةِ فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمِنْهُ (فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَمِنْهُ (وَلَا تَنَافَسُوا) ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَائِزَاتِ : فَهُوَ مُبَاحٌ " انتهى .

ففي هذا : أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التنافس ليس المراد به كل أنواع المنافسة .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى مسلم (2563) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) .
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يكونوا إخوة متحابين ، ونهاهم عما يفسد عليهم هذه المحبة : من سوء الظن ، والتجسس ، والتنافس على الدنيا ، والتحاسد ، والتباغض والتدابير .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" قوله : (ولا تنافسوا) المراد به التنافس في الدنيا ، ومعناه طلب الظهور فيها على أصحابها ، والتكبر عليهم ، ومناقستهم في رياستهم ، والبغى عليهم ، وحسدكم على ما آتاهم الله منها .
وأما التنافس والحسد على الخير ، وطرق البر : فليس من هذا في شيء " .
انتهى من التمهيد (22 / 18) .

فإذا أدت المنافسة إلى محرم ، أو شغلت عن واجب : فهي حرام منهي عنها .

روى البخاري (3158) ، ومسلم (2961) عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(وَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" التَّنَافُسُ مِنَ الْمُنَافَسَةِ ، وَهِيَ الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ وَمَحَبَّةُ الْإِنْفِرَادِ بِهِ وَالْمُغَالَبَةُ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الشَّيْءِ النَّفِيسِ فِي نَوْعِهِ .
قَوْلُهُ (فَتُهْلِكُكُمْ) أَي لِأَنَّ الْمَالَ مَرْغُوبٌ فِيهِ ، فَتَرْتَاحُ النَّفْسُ لِطَلْبِهِ فَتَمْنَعُ مِنْهُ ، فَتَنْفَعُ الْعِدَاوَةَ الْمُفْتَضِيَةَ لِلْمَقَاتِلَةِ ، الْمَفْضِيَةَ إِلَى الْهَلَاكِ ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ أَنَّ زَهْرَةَ الدُّنْيَا يَنْبَغِي لِمَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا ، وَشَرِّ فِتْنَتِهَا ، فَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَى زُخْرُفِهَا وَلَا يُنَافِسُ غَيْرَهَا فِيهَا " انتهى من " فتح الباري " (245 / 11) .